

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - 25

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا العلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في - 00:00:00

الاقوال والاعمال اللهم امين. فلا زال الكلام بارك الله فيكم حول مкроهات الصلاة الاشياء التي تكره في الصلاة. قال العلامة الفقيه من لباري رحمة الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة. قال وبصق اي ويكره في الصلاة ان - 00:00:30 فيها. والبساط والبساق والبزاق. مترافات بالصدع والسين والزاي. بصاع بوصاع بزاب. قاله بربزق في صلاته. وكذا خارجها. اي يكره له ان يبصق وفي صلاته ويكره له ان يبصق خارج صلاته. اما من اماما اي - 00:01:00

كما قال اماما اي قبل وجهه. وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا اي القبلة. كما اطلقه النووي. ويمينا اي ويكره له ان توقع جهة اليمين. قال ويمينا لا يسارا. لخبر الشيوخين اذا - 00:01:40

احدكم في الصلاة فانه ينaggi ربه عز وجل. فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره او تحت قدمه اليسرى او في ثوب من جهة يساره وهو اولى. طبعا كلمة وهو اولى ليست في الحديث. تمام؟ طيب. قال شيخنا ولا بعد في - 00:02:10

مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الاول. حاصل الكلام في المسألة. في البصار متى يكون مكرهها؟ ومتى لا يكون مكرهها؟ يظهر من خلال التفصيل الذي ترونه امامكم على السبورة. من كان في المسجد يكره له البساق مطلقا - 00:02:40

من كان في المسجد يكره له البساخ عفوا يحرم عليه البساق مطلقا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال صاعق في المسجد خطيئة. وكفارتها دفعها. فمن كان في المسجد يحرم عليه البساق مطلقا. ما معنى مطلقا - 00:03:10

اي سواء كان في صلاة او لم يكن في صلاة. سواء كان مستقبل القبلة او لم يكن مستقبل القبلة. سواء بصدق عن يمينه او بصدق عن يساره. من كان في المسجد يحرم عليه البساق مطلقا. بشرطين. الشرط الاول قالوا - 00:03:30

ان هذا البساق لا يستهلك. ما معنى لا يستهلك؟ مثاله لو ان الانسان تمضمض بماء وهذا الماء اختلط مع بساقه. ثم مج الماء فان هذا لا يحرم. لأن البساق حينئذ استهلك مع ماء المضمضة. فهمنا او لا؟ لو ان الانسان تمضمض ثم مجى - 00:03:50

اخراج ماء المضمضة فانه لا يكون حراما. لأن البساق استهلك مع ماء المضمضة. اذا الشرط الاول من شروط تحريم في المسجد الا يستهلك. والشرط الثاني ما هو؟ والشرط الثاني ان يتصل - 00:04:20

الجزء من اجزاء المسجد. فلو كان في المسجد مثلا فبصدق في منديل. واضح؟ هذا لا يحرم عليه لانه لم يتصل بجزء من اجزاء المسجد. لو كان في المسجد مثلا فبصدق الى خارج المسجد - 00:04:40

فطار البساق طار البساق في الهواء الى خارج المسجد. هذا لا يحرم عليه. لماذا؟ لانه لم يتصل بجزء من اجزاء المسجد. اذا يحرم عليه البساق في المسجد مطلقا بشرطين. الشرط الاول الا يستهلك. والشرط الثاني - 00:05:00

ايقنا؟ الا يتصل بجزء من اجزاء المسكين. هذا اذا كان في المسجد. طب اذا كان خارج المسجد نقول اذا كان خارج المسجد فله حالتان. الحالة الاولى ان يكون في صلاة. والحالة - 00:05:20

الثانية الا يكون في صلاة. يكون خارج المسجد وهو في صلاة. اذا كان في صلاة خارج المسجد فيكره له هنا كراهة فيكره له البصر امامه وعن يمينه امامه وعن وعن يمينه. تمام؟ يكره له البساق امامه وعن يمينه. لماذا يكره له البساق امامه - 00:05:40

اولا لعدة المناجاة. اذا قام احدكم يصلى فانه ينادي ربه عز وجل. وثانيا لعنة الاستقبال لانه مستقبل القبلة. ويكرم له البصاق ايضا عن عن يمينه. هذا اذا كانت اين ؟ اذا كان - 00:06:10

خارج المسجد في صلاة. طيب اذا كان خارج المسجد وليس في صلاة؟ نقول اذا كان خارج المسجد وليس في الصلاة مثلنا الان خارج مسجد ولسنا في صلاة. تمام؟ اما ان يكون مستقبل القبلة كحالكم. انتم الان في حالة استقبال القبلة. واما ان - 00:06:30 يكون في غير حال استقبال القبلة مثلني. فالقبلة الان هلف ظاهري. صح؟ فاذا كان مستقبلا للقبلة فيكره له البصاق تجاه القبلة. واذا كان غير مستقبل القبلة فيكره له البصاق امامه - 00:06:50

امامه وعن يمينه. يعني مثلني الان يكره له يكره للبصاق امامي. ويكره لي البصاق عن يمينه واضح؟ مع اني انتبه مع اني خارج المسجد. ومع اني لست في صلاة ومع اني - 00:07:10

لست مستقبل القبلة. ومع ذلك قالوا يكره البصاع امام وجهه. تمام؟ وعن يمينه اذا هذا تفصيل المسألة كما هو امامكم على السبوره. انظر اذا كان داخل المسجد فهو حرام مطلقا بشرطين - 00:07:30

واذا كان خارج المسجد لكنه في صلاة فاما مكروه وعن يمينه مكروه. واما عن يساره فلا كراهة اذا كان خارج المسجد خارج المسجد وخارج الصلاة ليس في صلاة كحالنا الان فاما ان يكون مستقبل القبلة ببساطه جهة - 00:07:50

قبلة مكروه واما الا يكون مستقبل القبلة. فاذا كان غير مستقبل القبلة كحال الان فيبصق امامه الان انا غير مستقبل القبلة بصفته امامي ايضا مكروه. واضح؟ بصح عن يمينه شكرها. بصح عن يمينه مكروب. بصح عن يساره لا لا تراها - 00:08:20

فهمنا؟ هذا ما هذا ما يقرره المصنف العلامة المندباري رحمة الله تعالى تبعا لشيخه دابا عندي شيخين. بعض فقهاء الشافعية اختار انه اذا كان خارج الصلاة انه اذا كان خارج الصلاة فلا لا تراها. قالوا خارج الصلاة ما في كراهة. لماذا؟ قالوا الان - 00:08:50 التي جاءت في النهي عن البصاق جاءت على نوعين بعضها مقيد بالصلاوة وبعضها مطلق فيحمل المطلق على المقيد. فحملوا الاحاديث التي جاءت مطلقة في النهي عن البصاق على الاحاديث التي فيها نهي عن البصاق داخل الصلاة. فقالوا اذا كنت خارج الصلاة لا كراهة مطلقا. ومن - 00:09:20

من جرى على هذا القول السبكي والاذريين رحمهما الله تعالى. لكن هذا ما ذكره المصنف وهو ما اعتمد العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى. نقرأ كلامه مرة اخرى. قال وبصح اي ويكره - 00:09:50

اسقط في صلاته. وكذا خارجها. انظر في صلاته اين في صلاته؟ ها هنا قال وكذا خارجها. هنا في اي حالة يكره قال امانا اذا هذه حالة مكرورة سواء كان في صلاته او كان خارجها - 00:10:10

قال وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا. اه. يعني سواء كان مستقبلا فيكره او لم يكن مستقبلا فيكره. واضح؟ قال كما اطلقه النووي. وييمينا اي ويكره في هاتين الحالتين ايضا يمينا. اذا نص علىكم حالة الان؟ نص - 00:10:40

علىكم حالات؟ نص على خمس حالات. تمام؟ ايو. قال لا يسارا يعني في حالة اليسار سواء كان داخل او كان خارج الصلاة فلا تحريم. اذا نص على سبع حالات. نص على سبع حالات - 00:11:10

انظر ماذا قال لخبر الشيفيين فذكره. قال شيخنا ولا بعد في مراعاة ملك اليدين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الاول. يعني قد يسأل سائل يقول لماذا يكره عن يمينه ولا يكره عن يساره قال لا يبعد ان يكون الحكم ان تكون الحكمة في ذلك مراعاة - 00:11:30

ملك اليدين دون ملك اليسار. اظهارا لشرف ملك اليدين على ملك اليسار فهمنا؟ ثم قال ولو كان على يساره انسان. بصح عن يمينه اذا لم يمكنه وان يطأ رأسه ويبيصق لا الى اليدين ولا الى اليسار. هذه مسألة فيها تعارف - 00:12:00

انتبه معي انا اجلس ليس عن يميني احد وعن يساري شخص انا الان خارج الصلاة. اذا بصقت عن يميني ارتكبت مكروها صح واذا بصقت عن يساري يوجد شخص صح؟ طيب اقدم - 00:12:30

هل ابصق عن اليسار مع وجود هذا الشخص؟ مراعاة لارتكاب مكروه فلا ابصق جهة اليدين او ابصق جهة اليدين التي ليس فيها احد مراعاة لهذا الشخص. واضح السؤال؟ يقول لك اذا استطعت انك - 00:13:00

في ثوب بعد ان تطأطأ رأسك فيكون لا يمين ولا شمال هذا افضل. اذا استطعت هذا افضل لا هذا فابصق جهة اليمين وراعي هذا الشخص. فهمنا؟ انظر ماذا قال. ولو كان عن يساره فقط - 00:13:20

انسان بصق عن يمينه متى تبصق عن يمينك؟ اذا لم يمكنه ان يطأطأ رأسه ويبصق لا الى يمينه ولا الى يساره. تفهم انه اذا امكن ان تطأطأ رأسك اي ان - 00:13:40

احني رأسك تماماً حتى لا تكون مستقبلا. لانك لو بصقت هكذا بصقت امامك وقد قلنا البصاق تلقاء الوجه امام الوجه هذا اذا مکروه. قال طأطأ رأسك وابصق في ثوب لا يكون يمينا ولا يكون ماداً ولا يكون شمالاً يساراً. انظر الى دقة الفقهاء في تفاصيل - 00:14:00

الاحكام يدققون في صغارها واضح حتى كيف تبصق؟ يعلمونك كيف تبصق. واضح؟ قال ولو كان على يساره انسان بصق عن يمينه اذا لم يمكنه ان يطأطأ رأسه ويبصق لا الى اليمين ولا - 00:14:30

الى اليسار انتهى. بقي الكلام على البصاق في المسجد. ذكره قبل قليل او لا؟ لم يذكر. الان سيدرك. قال وان انما يحرم البصاق في المسجد ان بقي جرمه. ان بقي جرمه جرمه بكسر - 00:14:50

وانما يحرم البصاح في المسجد ان بقي جرمه. الجرم بضم الجيم بمعنى تاني تمام بكسر الجيم المراد هنا. تماماً قال ان بقي جرمه لا ان استهلك في ماء مرمرة. واضح؟ اما اذا ادخل ماء مضمضة في فمه تمضمض - 00:15:10

ثم مجھ في المسجد لا يحرم انتبه لا يحرم من جهة انه بصاق لكنه يحرم لانه يقدروا المسجد ده شيء اخر. لكن من جهة انه بصع لأن لا يعلم. يحرمه من جهة التقدير للمسكين - 00:15:40

واضح؟ كمن سيأتي بعد قليل. اذا هذا الشرط الاول قال ان بقي جرمه لا ان استهلك في نحو ماء مضمضة الشرط الثاني قال واصاب جزءاً من اجزائه دون هواه. اي واصاب جزءاً من اجزاء المسجد - 00:16:00

اما لو اصاب هواء المسجد فلا تحريم. كيف يعني اصاب هواء المسجد؟ يعني كان واقفاً في المسجد. وبصق مثلاً فطار البصاح الى خارج المسجد. طيب عندما طار البصاح اين مرة؟ مرة في هواء المسجد قال ليس حراما - 00:16:20

ان يمر في الهواء هذا ليس حراما. لانه لم يصب جزءاً من اجزاء المسجد. فهمنا؟ ايوه. ثم قال وزعمه زعمه هذه مبتدأ. وزعم حرمته في هواه اي وزعم حرمة البصاق - 00:16:40

في هواء المسجد وان لم يصب شيئاً من اجزائه بعيد خبر. ولذلك لو كان عندك منديل فعلت بي هكذا وبصقته الى المنديل هو سيطرير في هواء المسجد. تماماً على هذا الزعم الذي - 00:17:00

قال عنه زعم سيكون حراما لانه طار في هواء المسك. واضح. لكن يقول لك ان هذا الزعم بعيد فمكون البصاق في هواء المسجد هذا ليس حراما. قال وزعم حرمته في هواه وان لم يصب - 00:17:20

شيئاً من اجزائه بعيد غير معول عليه. ظعيف يعني هذا رأي ضعيف. تماماً قال بدون تراب لم يدخل في وقفه. بدون تراب لم يدخل في موقفه يعني لا يحرم البصاق. في تراب ليس داخلاً في تراب المسجد. يعني نفترض على سبيل - 00:17:40 مثال اننا في مسجد وجاء جاءت الريح محملة بالغبار. وهذه الطاولة في المسجد فصارت الطاولة بالغبار هذا الغبار الان موجود في الطاولة هل هو من من تراب المسجد او من غير تراب المسجد؟ من غير - 00:18:10

تراب المسجد لو بصق فيه ليس حراما. لانه ليس من تراب المسجد الداخلي في وقفه. انما يحرملك ما قلت لك اذا اتصل بجزء من اجزاء المسجد. يعني ايه بتراب المسجد مثلاً؟ اما اذا لم يكن من تراب - 00:18:30

مسجد فليس حرام. تماماً فليس حراما. قال بدون تراب لم يدخل في وقفه. قيل قيل هذه الصيغة تضعيق قيل بدون حصره يعني بعض الفقهاء قال ولو بصق في حصر المسجد حصر - 00:18:50

ما يفرض مفروشات المسجد. قال لو بصق في في حصر المسجد ايضاً ليس حراما. لماذا؟ قال لانها شوف هندي الحصر اذا كانت موقوفة موقوفة واضح هذا سيكون الحكم اه سيكون حرام. واضح؟ طيب - 00:19:10

اذا لم تكن موقوفة فقال ليست من اجزاء المسجد. ليست من اجزاء المسجد. ومع ذلك يحرم كما قلت لعلة اخرى وهي علة التقدير.

علة التقدير. قال وقيل بدون حصره لكن يحرم - 00:19:30

عليها اي يحرم على الحصر من جهة تقديرها كما هو ظاهر انتهى. انتهى كلام شيخه من جحفة المحتاج. فهمنا او لا؟ واضح المسألة؟

ثم ذكر لك الان هو يتكلم في الاصل على ماذا - 00:19:50

في ماذا يتكلم؟ في الاصل يتكلم على مكروهات الصلاح. صح؟ الان ذكر مسألة تتعلق بالمسجد وهي البصاع. اولا البصاخ هذا مكروه

في الصلاة. ثم ذكر انه يحرم في المسجد بشرطين. الان سيسطرد - 00:20:10

في ذكر اشياء تتعلق باحكام المسكين. ما هي الاشياء التي ينبغي وجوبا او او استئبابا تنزيه المسجد عنها. استطرادا ذكر هذه الاحكام

استطرادا. انظر ماذا قال. ويجب اخراج نجس منه. من ما؟ من ماذا؟ من المسجد. ويجب اخراج نجس - 00:20:30

منه اي من المسجد فورا. اه فورا تفهم انه ليس على التراخي. فلو رأه نجاسة في المسجد وتراخي لم يخرجا فورا فانه يأثم. اذ ان

وجوب اخراج النجاسة من المسجد - 00:21:00

واجب على الفور فورا. واحد قال ويجب اخراج نجس منه فورا واحد. عينيا ما معنى عينية؟ اي يجب وجوبا عينيا. يجب وجوبا

عينيا. فلو رأى شخص نجاسة تمام؟ يجب عليه عينيا ان يخرجها. قال عينيا على من علم به - 00:21:20

ان ارصد لازالته اي بازالة النجس من يقوم بها مقامه. اي من يقوم بازالتها عفوا من يعلوم يعلم يعني حتى يقول لك لو كان

يوجد عامل ينظف المسجد وهذا العامل يأخذ - 00:21:50

يأخذ عوضا على عمله. ورأيت نجاسة فيجب عليك فورا وجوبا عينيا اخراج النجاة لا تقل هنالك عامل مختص بهذا الامر. واضح؟

حتى وان وجد عامل يجب عليك وجوبا عينيا فورا ان تخرج - 00:22:10

النجاسة من المسجد. انظر ماذا قال. ويجب اخراج نجس منه فورا عينيا على من علم به وان ارسل لازالته من يقوم بها بمعلوم. ما

معنى بمعلوم؟ يعني باجرة معلومة. بعوض معلوم. هذا المقصود. قال كما اقتضاه اطلاقهم - 00:22:30

ثم قال ويحرم بول فيه اي ويحرم بول في المسجد ولو في نحو قسط. يعني لو قال سابول في اناء. يقول الفقهاء يحرم البول في

المسجد حتى ولو كان بوله في اناء. واضح؟ قال ويحرم بول فيه ولو في قسط. لأن في ذلك اذراء - 00:22:50

بالمسجد. تمام؟ ثم قال وادخل نعل متنجسة لم يأمن التلويث. احيانا انت تمسي للمسجد ربما تدوس نجاسة كروث حيوان مثلا.

فتكون النحل متنجسة. يقول لك الفقهاء اذا اذا خفت تلويث المسجد خشيت من التلويث فيحرم ادخال هذه النعم الى المسجد. اما -

00:23:20

اذا امنت تلويث المسجد فانه لا يحرم كان تضعها مثلا في كيس وتدخلها الى المسجد امنت من التلويث لا يحرم لكن

خشيت التلويث يحرم. سواء خشيت التلويث بمعنى شكت او ظننت. واضح - 00:23:50

قال وادخل نعل متنجسة لم يؤمن التلويث. ثم ذكر مسألة مهمة. قال ورمي نحو قملة نحو قملة. نحو قملة لتعلم ان القملة هنا من باب

ضرب المثال. فمثل قملة البعوضة والذبابة ونحوهما. تمام؟ قال ورمي ما معنى ورمي؟ ايش تقدير؟ - 00:24:10

الكلام ويحرم صح او ويكره. ويحرم ويحرم رمي نحو قملة فيه اي في المسجد ميته او اخرج قملة ميته ورمها في المسجد. حرام

لما في ذلك من تقدير للمسجد. اذ ان الميته طاهرة او نجسة. نجسة. جميع الميتيات نجسة الا - 00:24:40

الا ثلات الادمي والسماح والجراد. اخرج حملة ميته ورمها في المسجد. هذا فيه تقدير للمسجد. تمام. قال ورمي نحو قملة فيه ميته.

وقتلها في ارضه وان قل دمها. هذه احيانا خاصة في المساجد هذه التي تكون في المزارع. تأتيك بعض الحشرات تمسي على جسدك

او تمسي بجانبك. فبعضهم - 00:25:10

يقتلها في ارض هو يقول ما الحكم هنا؟ يحرم قال ويحرم كذا وكذا وقتلها في ارضه. اي ويحرم قتلها في ارض المسجد. يقول

ما فيها دم قال وان قل دمها وان قلت دمها. تمام ايوا لماذا وان قلت دمها؟ لأنها - 00:25:40

لانها صارت ميته. وانت بقتلها قصدت تقديره. قصدت تقدير المسجد. واضح؟ قصدت تقدير المسجد. قال ورمي نحو قملة فيه ميته

وقتلهما في ارضه وان قل دمها. طيب هذا اذا ماتت. قال واما القاوها او دفنهما فيه حية فظاهر فتوى النووي الا هو - 00:26:10  
لو انه اخذ حملة حية ها حية ليست ميتة والقاها في المسجد الان نساء طاهرة هي طاهرة ليست ميتة طاهرة حية. القاها في المسجد او دفنهما في المسجد. يعني كان المسجد - 00:26:40

تراثيا حفر لها ودفنها في المسجد. يقول ظاهر فتوى الامام النووي ان هذا حلال. ليس حراما. قال ظاهره فتوى النووي حله وظاهر  
كلام الجوادر. جواهر البحر للقبول تمام؟ وظاهر كلام الجوادر تحريم وظاهر كلام الجوادر تحريم. وبه صرح - 00:27:00  
يونس. اذا هذا محل خلاف. اذا كانت حية محل خلاف. فظاهر كلام الامام النووي في فتاوى حلة وظاهر كلام القبول وابن يونس  
حرمته. واضح بارك الله فيكم مولاه؟ والعلامة بن - 00:27:30

المسجد هذا - 00:27:50

تقدير هذا واضح حرام تمام. ايوا. لكن قال انا احترم في اناء. يكره ولا يكره؟ نقول يكره. طيب يسأل سائل يقول ما الفرق في البول؟ قلتم يحرم البول في المسجد ولو كان في اناء. في الدم - 00:28:20

نحاسة البول اشد من نحاسة الدم. بدليل ان الدم - 00:28:40

يعفى احيانا عن قليله ويعفى احيانا عن كثيره. كما قلنا من قبل ان دم الانسان نفسه اذا كان في محله ولم يختلط بشيء فانه يعفى عن كثيره. صح او لا؟ اذا الدم الكلام - 00:29:00

فيه ايسر من الكلام عن الضوء. فالبول الامر فيه اشد. ولذلك يحرم ان يبول في المسجد ولو كان سيبول في اناء. واما الدم فانه يكره  
له نحو حجامة كفصل اذا كان في اناء. تمام؟ ثم قال ورفع صوته. اي ويكره في المسجد رفع صوته - 00:29:20

تذكرون مرة معنا قربانا في الكلام عن الذكر بعد الصلاة - 00:29:50

النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا خطب الجمعة اشتد صوته كأنه منذر جيش. اين كانت الخطبة؟ في المسجد او خارج المسجد .  
ايوة. وكذلك استثنى بعض الفقهاء ما لو رفع صوته في المسجد. لحاجة الناس مثلا لحاجة تعليم الناس مثلا بجملة خطبة الجمعة

ففي المسجد ويقاس على خطبة الجمعة احياناً مسائل التعليم. واضح؟ قد يحتاج في مسائل التعليم يعلم الناس ان يرفع صوته. واضح؟ نعم. ليس للناس اهمية ما يتكلموا ما يتكلموا عليه. مع ان الافضا في التعليم ان يكون المعلم - 00:40:30

لَا يصيغ لِي صرخ مَا فِي داعٍ لِلسُّرْعَةِ تَمَامٌ إِيُوهُ النَّاسِ يَفْهَمُونَ بِنَفْسِ الصَّوْتِ إِذَا تَصَرَّخُ إِذَا تَكَلَّمُوا بِهَدْوَءٍ سَوَاءٌ مَا فِي داعٍ  
لِلْفَضْبِ وَقْتِ التَّدْرِيسِ . نَعَمْ . عَنْدَنَا بَعْنَى ، بَعْضُهُمْ يَحْبُّ الْفَضْبِ وَقْتِ التَّدْرِيسِ - 00:31:00

هنا ورفع صوت ونحو بيع. اي ويكره نحو بيع في المسجد. تمام ويكره نحو في المسجد يعني بيع سلم من العقود عقد السلم وهذا مكروه في المسجد. للحديث اذا رأيتم - 00:31:20

من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتكم. واذا رأيتم من ينشد ضالة في مسجدي فقولوا لا ردها الله عليكم. عند أبي داود. قال وعملى قال وعمل صناعة - 00:31:40

اي ويكره ان يعمل صناعة فيه في المسجد. يعني مثال. يأخذ ادوات النجارة للمسجد فيصنع في المسجد يأخذ ادوات الحياك في المسجد فيحياك الثياب ينسج الثياب في المسجد. واضح؟ ايوه. قال يكره مثل ذلك - 00:32:00

فمحل قراءة ذلك اذا كثر. اما اذا يعني اه لم يكثر فعله مرة مثلا خاصة اذا احتاج لذلك واضح؟ فلا بأس به والله اعلم. ثم قال رحمة الله - 00:32:20

قال وكشفه ها هكذا وكشفه. قال وكشف رأس ومنكب. الان انتهى من الاحكام المتعلقة بالمسجد. سيعود مرة اخرى الى مکروهه الصلاة. تمام. الان سيعود مرة اخرى الى مکروهات الصلاة. قال ويكره كشف رأس. اي في الصلاة. ومنكب اي في - [00:32:40](#) صلاة في الصلاة يكشف منكبه. واضطباع يرتبع بان يجعل وسط الرداء. تحت ابطه وطرفيه على عاتقه الايسير هذا اضطباع. تمام؟ قال ولو من فوق القميص حتى ولو اضطبع من فوق القميص - [00:33:10](#)

تمام؟ لماذا؟ لأن الارتباع هذا عادة فعل البطالين الذين يؤذنون الناس في الطرق وياخذون اموال الناس يسموهم الشطارين تمام و يؤذنون الناس ويأخذون ممتلكات الناس. قال وكشف رأس ومنكب ولو من فوق القميص يكره ذلك. لأن الله سبحانه وتعالى امر باخذ الزينة عند كل مسكين. والانسان - [00:33:30](#)

احب ان يكون في احسن زينة له في صلاته. قال الغزالی في الاحیاء محمد بن محمد الغزالی ابو حامد الطوسي. المتوفى سنة خمس مئة وخمسة. في الاحیاء هي علوم الدين. قال لا يرد رداءه - [00:34:00](#) اذا سقط الا لعذر. اه كنت تصلي. وفي اثناء الصلاة سقط رداءك. يقول لك لا ترده الا لعذر لأن يكون الجو باردا مثلا واعطف قال لا يرد رداءه اذا سقط - [00:34:20](#)

والا لعذر ومثله العمامة ونحوها. ومثله العمامة لكن بعضهم اعترض على مثل هذا الكلام. وقال النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل اماما اذا قال ويضعها اذا ركع او سقى. واضح؟ ثم يأخذها اذا قام. ثم يضعها اذا ركع او سجد. واضح - [00:34:40](#) ذلك ذكروا ان العالمة الشوكانيي تعرفون الشوكاني؟ محمد بن علي الشوكاني. العالمة الشوكانيي كان يصلی وسقطت عمانته في اثناء صلاته. فقام ورد عمانته مرة اخرى على في اثناء الصلاة فانكروا عليه كيف هذا؟ في اثناء الصلاة تأخذ العمامة وتردها؟ تمام. ايوا. فالرسالة - [00:35:10](#)

سماها رد العمامة ايسير من حمل اماما. من اماما؟ حفيدة النبي صلى الله عليه وسلم التي يحملها. تمام. رد العمامة الى الرأس ايسير من حمل اماما. واضح او لا ايوة ذكروا هذا عن الشوكاني والله اعلم انا لم اقف على الرسالة. قال بعد ذلك وكراه صلاة بمدافعة حدث - [00:35:40](#)

كبول وغائط وريح للخبر الثاني. والذي يدافع البول يسمى حاقنا والذي يدافع الغائط يسمى حاقبا. والذي يدافع الريح يسمى حازقا. واضح؟ قال للخبر ولان يقصد قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافع الاخبار فسيأتي. قال ولانها - [00:36:10](#)

اي المدافعة تخل بالخشوع بل قال جمع ان ذهب بها بطلت اي ان ذهب فالخشوع بهذه المدافعة بطلت الصلاة. واضح؟ والذي قال هذا هو القاضي حسين او نقل عن القاضي حسين ولا - [00:36:40](#)

يبعد ايضا عن يجري عليه كلام الامام الغزالی. لأن الامام الغزالی يقول ان الخشوع في الصلاة ركن واضح؟ قال بل قال جمع ان ذهب الخشوع بها اي بالمدافعة بطلت ثم قال - [00:37:00](#)

يسن له تفريغ نفسه اي من بول وغائط وريح. قبل الصلاة قبل ان يشرع في الصلاة. وان فاتت الجماعة يعني لو قال انا اذا قضيت الحاجة تقوتي صلاة الجماعة فايها اولى - [00:37:20](#)

اقضي الحاجة وان فاتتني الجماعة او اراعي الجماعة لكن في حال مدافعة قال لك هنا له تفريغ نفسه قبل الصلاة وانفاذة الجماعة. وليس له هذه مسألة مهمة. وليس له الخروج من - [00:37:40](#)

اذا طرأت له فيه ولا تأخيره اذا ضاق وقته. يعني اذا كان في اثناء الصلاة فطرأت له الحاجة وهو في صلاة فرض في صلاة فرض. ليس له ان يخرج من صلاة الفرض من اجل قضاء الحاجة - [00:38:00](#)

بل يكملاها. طبعا ما لم يتضرر بذلك ضررا يبيح التيمم. اما لو وصل الى ضرر شديد كضرر يبيح التيمم فيخرج. تمام لأن خشي مثلا خروج البول منه في اثناء صلاته يخرج - [00:38:20](#) تمام؟ ايوا. قال وليس له الخروج من الفرض. اذا طرأت له اي اذا طرأت فيه اي في صلاة الفرض. قوله من الفرض تفهم

منه ان النفل حكمه يختلف - 00:38:40

ان النفل حكمه يختلف لان المتطوع امير لان المتطوع امير نفسه ان شاء اتم وان شاء قطع قال بل قال جمع ان قال اه اذا طرأت له فيه ولا تأخيره اذا - 00:39:00

ضاق وقته اذا ضاق وقته يعني وقت الفاظ. قال والعبارة في كراهة ذلك بوجودها عند التحرر قال والعبارة في كراهة ذلك بوجودها اي بوجود المدافعة متى؟ عند التحرر عند التحرر - 00:39:20

اما لو كان عند التحرر ما في شيء لكن في أثناء الصلاة حصلت المدافعة واضح هذا لا لا يقال ان صلاته في هذه الحال مكرهه لم تكن موجودة عنده التحرر. نعم. ثم قال وينبغي ان يلحق به ما لو عرضت له قبل - 00:39:40

التحرر فزالت يعني قد يحصل للانسان انه قبل الصلاة يشعر انه يحتاج الى قضاء الحاجة. ثم يزول ذلك. فإذا صلى جاء الامر مرة أخرى. قال يحتمل ان هذا يلحق بمن كان عند التحرر لا يشعر بشيء الا اذا كانت هذه عادته الا اذا كانت هذه عادته فحينئذ يكره له الصلاة في هذه - 00:40:00

الحال حتى يفرغ نفسه. قال وينبغي ان يلحق به ما لو عرضت له قبل التحرر فزاله. وعلم من عادته انها تعود اليه في الصلاة. فمثيل هذا نقول له فرغ نفسك اولا ثم صلى. ثم قال - 00:40:30

وتكره اي الصلاة. الان هذه احوال تكره فيها الصلاة. تكره الصلاة حال مدافعة الأحداث. تكره بحذرة طعام او شراب يتوقف اليه. قال وتكره بحضره طعام او شراب يشترق اليه قال وتكره بحضره طعام او شراب بحضره طعام او شراب. ما معنى بحضره؟ يكون حاضر موجود صح - 00:40:50

اه طيب لو كان غير حاضر الان لكنه في الطريق سيأتي مع جريم طبت طعام بجريد هذا تمام وبقي له خمس دقائق حتى يصل اليه. هو حاضر الان او غير حاضر. حاضر لكنه قريب الحضور او لا؟ قريب الحضور. اذا له - 00:41:20

نفس الحقول له نفس الحكم. تمام؟ ايوا. قال وتكره بحضره طعام او شراب يحتاج اليه. قوله يشترق اليه. تفهم انه ولو لم يكن جائعا ولا عطشان. يعني حتى لو كان هذا طعام يشترق اليه لكنه ليس بجائع لكن يحبه - 00:41:40

الطعام واضح؟ او لو كان هذا الشراب يشترق اليه وان كان ليس عطشانا. فايضا هذا يحل كراهة ولذلك عبر هنا بماذا؟ بالاشتياق ولم يعبر بالجوع لم يقل وتكره الصلاة لمن كان جائعا او - 00:42:00

كان في حالة عطش لا لم يقل هذا وانما قال وتكره بحضره طعام او شراب يشترق اليه. فهمنا المسلم لا صلاة لا صلاة ما معناه لا صلاة صحيحة او لا صلاة كاملة او كاملا. ولذلك قال لك لا صلاة - 00:42:20

اي كاملة بحضره طعام ولا صلاة وهو يدافعه الاخرين اي البول والغاز. ثم قال وكراهه صلاة في طريق بنيان لا بريه. ما معنى هذا الكلام؟ يقول يكره لك ان تصلي في طريق. لا بأس. تكره لك ان تصلي في طريق. هذا الطريق الذي تصلي فيه. تمام - 00:42:40

قد يكون في بنيان في مدينة في قرية وقد يكون في بريه في الغابة في الصحراء تمام يقول لك يكره ان تصلي في طريق لكن هنا يقول لك انظر الى عبارته يكره لك ان تصلي في الطريق الذي في البنيان. اما اذا كان في البر - 00:43:10

في الغابة او في الصحراء فلا يكره. هكذا يقول لكن هذا الذي قاله خلاف معتمد. المعتمد انه يكره الصلاة انه تكره الصلاة في الطريق مطلقا. سواء كنت في العمran في البنية او - 00:43:30

انت في الصحراء في البرية ما دام هذه العلة ما دام يشغلك مرور الناس. يعني نفترض ان انك كنت في صحراء لكن يشغلك مرور الناس مرور المسافرين. ايضا الكراهة موجودة. فالعلة ليست البنيان والصحراء ليست هذه العلة - 00:43:50

العلة الانشغال بمرور الناس. فمتي ما وجد انشغال بمرور الناس كرهت في الطريق سواء كان الطريق في البنيان او كان الطريق في البرية. فهمنا؟ قال لك وكراهه صلاة في طريق في طريق بنيان لا بريه. الان هو سيدكلم بارك الله فيكم عن الموضع - 00:44:10

التي تكره الصلاة فيها. الان انظر قبل قليل كان يتكلم على افعال تكره في الصلاة. تكلم على افعال تكره في الصلاة. ذكرت جملة من الافعال درسنا اليوم البصاق. هذا فعل يكره في الصلاة. انتهى من الافعال. ثم تكلم عن احوال - 00:44:40

الن تكره فيها الصلاة مثل ماذ؟ يعني تكره الصلاة قال لك في حال مدافعة الاخرين هذا حال. تكره الصلاة بحضور طعام هذا تمام؟ اه. الان سيدرك على مواضع تكره فيها الصلاة. اذا رتب المعلومات. تمام - 00:45:00

تكلم في البداية على امور فعلها مكروه في الصلاة كرفع البصر. كالصلاة الى ثوب له اعلام. هذا فيما سبق ثم تكلم على حالات او احوال تكره الصلاة خلالها. ثم الان سيدرك على مواضع واماكن - 00:45:20

الصلاحة فيها. منها الصلاة في طريق. قال لك في طريق بناء لا بريء. وموضع مكس اي وتكره الصلاة في موضع مكس. شيء مكس هذا المكس معناه. اخذ امر وادي الناس بلا حق. الذي يسمى الظرائب. يعني يعترضون الناس الذين اه يسافرون او يتاجرون - 00:45:40 يأخذون منهم اموال بغير حق هذا يسمى مكس. لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له كما في الحديث في قصة الغامدية التي زالت ورجم واضح؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو تاب - 00:46:10

صاحب مكس يأخذ اتاوات من الناس بغير حق لقبت منه. واضح؟ اذا الصلاة في موضع الماكس ما حكمها؟ مكرورة. لماذا مكرورة؟ لان هذا كله في الكراهة. لماذا مكرورة؟ لانه محل معصية. وتفهم - 00:46:30

مبن هذا ان الصلاة في موضع المعصية مكرورة. ومنه الصلاة مثلا في بارات الامارات ومرافق والصلاة في البنوك الربوية مكرورة. واضح؟ لانها مواضع معصية قال وموضع مكس قالوا بمقدمة اي وتكره الصلاة في مقبرة. تقرأ الصلاة - 00:46:50

في مقبرة وعلة الكراهة محاذة النجاسة. الصلاة في المقبرة تحتاج الى تسجيل حتى نفهم المسألة سريعا الصلاة في المقبرة. المقبرة هذه لها حالتان. اما ان تكون هذه المقبرة منبوشة. ما معنى منبوشة؟ ما معنى منبوشة - 00:47:20

يعني قد دفن فيها موتى ثم دفن فيها مرة اخرى. اي ان الموت الذين دفنتوا اولا قد خطأ صددهم ودماؤهم بالارض بتربة الارض فتنجست الارض. ونبشت الارض. تمام؟ فتكون مقبرة ماذ؟ منبوشة - 00:48:00

او تكون المقبرة ايش؟ غير منبوشة. فاذا كانت المقبرة غير منبوشة ما حكم الصلاة فيها؟ مكرورة. واضح؟ واذا كانت المقبرة منبوشة فعندها حالتان. الحالة الاولى اذا صلى وقد فرش حائلا بينه وبين - 00:48:20

اين تراب المقبرة؟ كأن فرش سجادة مثلا او وضع لوح خشب مثلا تمام؟ ان يوجد حائل هذى الحالة الاولى ان يوجد حائل فما حكم الصلاة؟ مكرورة. لماذا مكرورة؟ بمحاذة النجاسة. لو تذكرون - 00:48:50

مر معنا انه يكره في اثناء الصلاة محاذة النجاسة في الجهات الست. سواء كانت النجاسة امام او خلف يمين او شمال اعلى كسرف او اسفل. تمام قد مر معنا هذا. تمام؟ الا يوجد حائل فما حكم الصلاة - 00:49:10

يعني صلى فوق مقبرة قد نبشت واضح لا تصح او لا تصح؟ لا تصح بوجوده لصلاته على نجاسة لانها تراب ارض ماذ؟ تراب ارض مقبرة قد نبشت واضح لا تصح الصلاة. اذا هذا تفصيل المسألة - 00:49:30

طيب تفهم من هذا ان العلة ما هي العلة؟ ما هي العلة؟ بارك الله فيكم. ها العلة التنجيس. ولذلك فرقوا بين المنبوشة وغير المنبوشة. وفرقوا بين ان يوجد حائل والا يوجد حائل. فالعلة هي التنجيس. انظر ماذا قال؟ قال - 00:49:50

وبمقبرة طبعا مقبرة الاحسن فتح الباب مقبرة ويصح مقبرة ويصح مقبرة. قال ان لم يتحقق نبشكها. ان لم يتحقق نبشكها. طب ان تحقق نبشكها ان تتحقق لبسها يمضى اذا صلى بلا حائل لا تصح اذا صلى مع الحائط صحت لكن مع - 00:50:20

الكراهة قالوا بمقدمة اذا صلى الى القبر واحد صلى الى القبر ما معنى صلى الى القبر؟ يعني جعل القبر امامه واحد. ام عليه؟ يعني صلى فوق القبر - 00:50:50

طلع فوق القبر وصلى. ام بجانبه؟ في الحالات الثالث. تكره الصلاة في الحالات الثالث سواء صلى الى القبر او صلى على القبر او صلى بجانب القبر. كما نص عليه كما نص عليه في الام - 00:51:10

وايضا في مختصر المزنبي قال في مختصر المزنبي وان صلى فوق قبر او الى جنبه ولم ينش اجزاء واضح؟ نعم. ثم قال وتحرم الصلاة لقبرنبي او نحوولي تبركا واعظاما. تحرم الصلاة الى لقبرنبي - 00:51:30

او نحوولي. نحوولي كعالما وشهيد. تبركا واعظاما. هنا للتحريم الشرط الاول ان يكون هذا بقصد التعظيم. واحد كما يظهر او كما

صرح به في قوله او اعظمه. الامر الثاني ان يستقبل القبر. ان يستقبل القبر. فإذا - 00:52:00

انا بقصد التعظيم واستقبل القبر فما حكم الصلاة؟ حرام. اذا كان بقصد التعظيم واستقبل فما حكم الصلاة؟ حرام. واضح؟ اذا خلى واحد منها فلا تحرم. اذا خلا واحد منها فلا تحرم. قال وتحرم الصلاة لقبر النبي او نحو ولی تبركا او اعضاها. ثم قال رحمة الله -

00:52:30

الله تعالى وبحث الزين العراقي عدم كراهة الصلاة في مسجد قرأ الناس طرأ دفن الناس حوله. وبحث الزين العراقي. عدم كراهة الصلاة في مسجد طرأ دفن الناس حوله يعني مثلا هذا مسجد هذا مسجد هنا مسجد - 00:53:00

وصار الناس يدفون حول المسجد. يقول لك بحث الزين العراقي عدم الكراهة في هذه الصورة. انظر لاحظ معنی ان الدفن ليس داخل المسجد. عند الشافعية لو دفن الميت داخل المسجد فالصلاحة في ذلك المسجد مکروهه - 00:53:30

مکروهه. اذا دفن الميت داخل المسجد. تمام؟ فالصلاحة في ذلك المسجد مکروهه. الان الدفن ليس داخل المسجد لا الدفن خارج المسجد حول المسجد. يقول لك بحث الزين العراقي عدم الكراهة. طيب لماذا غير مکروهه؟ لانه لا توجد - 00:53:50

هذا النجاسة الان لا توجد محاذاة للنجاسة. قال وبحث الزين العراقي عدم كراهة الصلاة في مسجد طرأ دفن حوله ثم قال وفي ارض منصوبة ايش معنی قوله في ارض منصوبة؟ اي وتحرم الصلاة في ارض مقصوبة. تحرم الصلاة - 00:54:10

في ارض مقصوبة وتصح بلا ثواب. اي اذا صلی في ارض منصوبة صحت صاته. لكنها بلا ثواب تمام؟ لا يثاب عليها. كما في ثوب مقصوب اي كما انه تحرم الصلاة في ثوب مقصوب. واذا - 00:54:30

صلی في ثوب منصوب فانه لا يثاب. تصح لكن بلا ثواب. قال وكذا ان شك في رضا مالكه. ايوه انتبه معنی اذا اخذ ثوب غيره او غرضا لغيره لكن هنا يتكلم على الثوب اذا اخذ ثوب - 00:54:50

غيره يشك هل يرضى او لا يرضى؟ واضح؟ فان الصلاة حينئذ تحرم وهنا قاعدة في التعامل مع ما لا يملكه غيره يعني مثال اخذت قلم صديقي يجوز ان يأخذ قلم صديقي او لا؟ اخذت ثوبه اخذت نعله. واضح؟ ما هي القاعدة في التعامل؟ انتبه معنی - 00:55:10

اربع حالات نقول الانتفاع بغيرك بلا علمه. تمام اهو كم حالات؟ اربع في حالتين يجوز. وفي حالتين لا يجوز. متى يجوز يجوز اذا علمت رضاها. ما معنی علمت رضاها؟ مئة في المئة انه سيرضى - 00:55:40

مائة في المئة سيفافق واضح؟ وكذلك اذا غالب على ظن رضاها. لست متأكدا مئة في المئة لكن غالبا الظن انه سيرضى. هنا يجوز لك ان تأخذ شيئا من اشياءه وتنتفع به كقلم مثلا ثوب نعل هاتف تحتاج الى اتصال - 00:56:20

اخذت هاتفه غير موجود واتصلت به وتعلم انه سيرضى او يغلب على ظنك انه سيرضى. لا بأس يجوز ذلك قال النبي صلی الله عليه وسلم دخلت الجنة فرأيت قصرا في الجنة. فقلت لمن هذا؟ قال - 00:56:50

اردت ان ادخل فقلت لمن هذا؟ قالوا لفتى من قريش. فظننت انني انا هو. فقيل لي لعمر بن الخطاب. قال فتذكريت غيرة عمر واضح؟ اذا النبي عليه الصلاة والسلام لما تذكر غيرة عمر لم يدخل. واضح؟ متى لا يجوز - 00:57:10

متى لا يجوز؟ اذا شك في رضاهم مم خمسين في المئة عيار ضاع خمسين في المئة لا يرضى انا لا ادرى. يمكن يغضب يمكن لا يغضب انا لا ادرى. خمسين خمسين. واضح شك؟ يحرم - 00:57:30

واذا توهم رضاه يعني الاحتمال الاكبر انه لا يرضى احتمال الاضعف؟ يرضى؟ اه. لا يجوز. فهمنا او لا؟ كم صارت الحالات الان؟ اربع حالات. ايوا. هذی قاعدة ليس في هذا الباب فقط - 00:57:50

في كل الابواب في تعاملك مع اشياء غيرك بغير علمه. تمام هذه قاعدة مهمة. نعم قال لك وفي الجيل وفي الجيل لو ضاق الوقت وهو في ارض مقصوبة احرم ماشيا ورجحه الغزى. انتبه معنی هذه مسألة مهمة - 00:58:10

انت غصبتي ارضا هذه ارض غصبها زيد هذا زيد غصب ارضا اي اخذ ارضا من صاحبها بلا حق. هذه ارض مقصوبة وزيد فيها جاء وقت الصلاة نفترض جاء وقت صلاة العصر وبقي قليل من وقت صلاة العصر. ضاق الوقت - 00:58:40

حيث انه يتسع لاربع ركعات. وزيد تاب من الغصب. متى تاب؟ تاب عندما ضاق وقت صلاة العصر. تاب من طب لما يتوبنا الغاصب ما

الواجب عليه؟ اول شيء يخرج من المكان المغصوب. صح؟ طيب الان عنده مسألتان او عنده - 00:59:10

امران الامر الاول هل يخرج من الارض المغصوبة ويؤخر الصلاة ما رأيكم؟ هل يخرج؟ يمشي الى هنا؟ ويصلني هنا؟ لكن لو خرج مشيا الى هنا صلي هنا واضح؟ ماذا سيحصل؟ سيسلي بعد خروج الوقت. لكنه خرج من الارض المغصوبة. هل يفعل هذا - 00:59:30  
او يصلني وهو يمشي محافظة على الوقت كصلة شدة الخوف في القتال فان عند شدة الخوف كما مر معنا في دروس الفقه السابقة تمام يصلني بحسب حاله. قائلها قال بايماء مستقبل القبلة غير مستقبل لها؟ هل نقول هنا ايضا يصلني ماشيا؟ حتى يحافظ على -

01:00:00

فقط او نقول لا يخرجوا ثم يصلني ولو خرج الوقت ولو ذهب الوقت ما رأيكم؟ ذكر لك هنا ذكر لك رأين. الرأي الاول يقول لك انه يحرم بالصلاحة ماشيا. الله اكبر يمشي ويصلني صلاة - 01:00:30

الخوف وهذا الرأي يقول لك رجعه الغزي. قال هنا قال لو ضاق الوقت وبارض مغصوبة احرم ماشيا. ورجحه الغزي. هذا الرأي الاول.  
لكن العلامة بن حجر رحمه الله اعتراض على هذا - 01:00:50

قال شيخنا والذي يتوجه انه لا يجوز له صلاة شدة الخوف. لا يصلني صلاة شدة الخوف. طيب كيف يعمل قال يترك الصلاة حتى يخرج من الارض المغصوبة. ثم يصلني وان صلي بعد الوقت. تمام - 01:01:10

قال وانه يلزم الترک حتى يخرج منها اي من الارض المغصوبة. كما الان سبقيس مسألة على مسألة قال كما ان من كان عنده مال يخاف على ماله يجوز له ان يؤخر الصلاة حتى يخرج - 01:01:30

جاء وقتها فهذا من باب اولى انه يجوز له ان يؤخر الصلاة حتى يخرج من المكان فهمنا او لا؟ يعني مثلا انا عندي مال اخاف انني اذا صليت ان يسرق المال. اؤخر الصلاة - 01:01:50

لاحرس المال وان خرج الوقت. وهذا يعتبر عذر. يقول اذا كان في هذه الحالة تؤخر الصلاة في هذه السورة من باب اولى. في هذه السورة من باب اولى. ولذلك قال قال شيخنا والذي يتوجه انه لا يجوز - 01:02:10

يجوز له صلاة شدة الخوف وانه يلزم الترکوق حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ما له لو اخذ منه بل اولى. فهمنا بارك الله فيكم؟ ايوا. تكون بهذا انتهينا - 01:02:30

صح انتهينا ايوة انتهينا والحمد لله رب العالمين اطلنا قليلا في الدرس لا بأس المهم انا انتهينا هنا وقفنا حسنا ماذا بعده؟ السهو احكام السهو صح؟ احكام السهو ابعد الصلاة ابعد الصلاة. نعم. ابعد الصلاة هذه تكون ان شاء الله بعد العيد. بعد العيد ان شاء الله بعد انتهاء اجازة العيد لكن نحن لا - 01:02:50

نريد ان نطيل اجازة العيد. تمام. ما في سفر مع كورونا. انتم لا تسافرون تبقون هنا ان شاء الله. تأخذون اجازة قصيرة ونعود الى دروسنا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته -

01:03:20

01:03:40 -